وفي البحر الكلام على تصرفات الناظر ما لفظه
فان قلت اذا امر القاضي بشئ ففعله ثم تبين انه ليس بشرعي او فيه ضرر على الوقف هل يكون القيم ضامنا قلت
قال في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات
الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى مع ان القيم ليس له ان يقرض من مال المسجد قال في جامع الفصولين ليس للمتولي
ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه فلو اقرضه ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم لو اقرض
مال المسجد لياخذه عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا باس به وفي العدة يسع المتولي اقراض
ما فضل من غلة الوقف لو احرز انتهى

وفي دعوى الاشباه ما لفظه وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلنا
هناك فرعا من فتاوى الولوالجي ولا يعارضه ما في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى
فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض
باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد انتهى

ونص ما ذكره في القاعدة الخامسة بعد هذا ما لفظه
وفي قضاء الولوالجية رجل اوصى الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الوصي
من تلك البلدة وله تلك البلدة غريم له عليه دراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي الغريم بصرف
ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين عليه باق وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى وبهذا علم
ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع انتهى كلام المصنف في القاعدة المذكورة ٥

وفي احكام الناظر من الوقف من البحر ما نصه
فان قلت هل للمتولي تفضيل البعض على البعض قدرا او تعجيلا قلت فيه تفصيل ففي تفصيل القدر راجع الى شرط الواقف
الى ان قال واما التعجيل للبعض فلم ار فيه نقلا صريحا وينبغي ان يجوز استنباطا مما في البزازية المصدق اذا اخذ عمالته قبل
الوجوب او القاضي استوفى رزقه قبل المدة جاز والافضل عدم التعجيل لاحتمال ان لا يعيش الى المدة انتهى فان قيل لا ايقاع عليه لان
مال الوقف حق للمستحقين على الخصوص فليس له ان يخصص احدا ومال بيت المال حق العامة قلت نظيره ان يكون
لدين مشترك بين اثنين وجب لهما بسبب واحد والدائن اذا دفع لاحدهما نصيبه جاز له ذلك غاية الامر ان الشريك الغائب
اذا حضر خيران شاء اتبع شريكه وشاركه وان شاء اخذه من المديون فكذلك يمكن ان يقال بخير المستحق كذلك كما
قدمناه في مسئلة المحروم ثم رايت في القنية لم يكن في المسجد امام ولا موذن واجتمعت غلات الامامة والتاذين
سنين ثم نصب امام وموذن لا يجوز صرف شئ من تلك الغلات اليهما وقال برهان الدين صاحب المحيط لو عجلوه
للمستقبل كان حسنا الى اخر ما ذكره انتهى بلفظه

وفي الفتاوي الحانوتيه من الوقف ما نصه
سئل في وقف على الذرية اجره الناظر وهو احدهم باجرة معجلة لمدة تاتي وقبضها وهي خراجية في كل سنة فهل
يجبر على صرف حصص المستحقين بالوقف مما تعجله او لا يدفع لهم الا بما يمضي سنة بسنة فاجاب
اجاب الشيخ على المقدسي بما صورته لا يجبر على دفع حصص المستحقين معجلا وانما الدفع لهم بحسب استحقاقهم
كلما مضي سنة دفع لهم استحقاقها والله اعلم

ببعضهم الا باذن القاضي قال بعض المتاخرين الصحيح انه يجوز بغير اذنه لما علم من فساد القضاة في هذا
الزمان فانهم ربما باعه القاضي واكل ثمنه وقد شاهدنا منهم ما هو اعظم من هذا ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم قوله واعلم انه يتفرع على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد الى
قوله فكيف ينقل عنه الى قوله القول ببطلان الوقفية في مسئلة الحانوت اقول ما ادعاه
من التدافع بين كلام محمد غير واقع لان بيعه انما هو رواية هشام عن محمد وعدم جواز البيع هو
المذكور في السير الكبير وعليه يتفرع عوده الى ملك الواقف او ورثته فلا تدافع نعم المعمول
به ما رواه هشام كما مر عن الظهيرية والله تعالى الموفق كذا في النهر انتهى بياض كاتبه الخير الرملي على البحر

وفي الدرر والغرر ما نصه
ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند ابي حنيفة وابي يوسف فلا يعود الى الملك ابدا وعند محمد ان كان حيا والى
ملك وارثه ان كان ميتا وعاد الى الملك عند محمد رحمه الله لانه عينه لقربة معينة فاذا انقطعت عاد الى
ملكه كالمحصر في الحج اذا انفذ بالهدي ثم زال الاحصار وادرك الحج كان له ان يصنع بهديه ما شاء
ولهما ان القربة التي قصدها لم تزل بخراب ما حوله اذ الناس في المساجد سواء فيصلي فيه المارون
والمتاركون وهدي الاحصار لم يزل عن ملكه قبل الذبح ومثله حصير المسجد وحشيشه اذا استغني
عنهما حيث لا يعود الى ملكه عند ابي يوسف بل ينقل الى مسجد اخر وعند محمد يعود فالخلاف في المسجد والرباط والبئر اذا لم ينتفع بها فانها ايضا على هذا الخلاف
فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر الى اقرب مسجد او رباط او بئر اليه تفريع على قولهما انتهى

قال العلامة الشرنبلالي في حاشيته على الدرر والغرر ما نصه
قوله خلافا لمحمد قال في الخانية والفتوى على قول محمد رحمه الله انتهى

وقال العلامة عزمي في حاشيته على الدرر والغرر ايضا ما نصه
قوله يبقى مسجدا عند ابي حنيفة وابي يوسف الظاهر من الهداية ان يكون الخلاف في هذه المسئلة ايضا بين محمد وابي
يوسف ولا يكون رواية عن ابي حنيفة قوله حيث لا يعود الى الملك عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف
قال الزيلعي وعند ابي يوسف ينقل الى مسجد اخر انتهى والظاهر من الهداية وغيرها ان يكون الخلاف
بين محمد وابي يوسف ولا يكون في المسئلة نقل عن ابي حنيفة انتهى

قال في المنح شرح تنوير الابصار في كتاب الوقف ما نصه
ولو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني ابدا الى قيام الساعة وبه يفتي ولا يعود الى ملكه بانيه ان كان حيا
ولا الى ملك وارثه ان كان ميتا هكذا ذكر قول الامام مع ابي يوسف في مختصر جلال الاخسيكثي ولكنه لم ينقل
به يفتي واقتصر الزيلعي الى نسبته الى ابي يوسف وكذا اصحاب الحاوي القدسي ونص عبارته
ولو وقف على مسجد بعينه قال محمد ان جعل اخره للفقراء يصح والا فلا لان المسجد لا يتابد عنده
فانه يخرب بخراب القرية اذا انتقل اهلها واستغنوا عنه ثم يعود الى ملك الواقف او ورثته
عنده وقال ابو يوسف يصح مطلقا لان المسجد عنده يتابد وان خرب ولا يعود ملكا ويرا ثا

Copyright King Saud University